

٢١٦

الجريدة الرسمية

نحن فيصّل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم  
بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧  
نظام معدل لنظام الأشغال الحكومية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأشغال الحكومية لسنة  
٢٠١٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه  
فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (د) من المادة (٢٢) من النظام  
الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤- أ- بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة  
المستندة الي تنسيب الوزير المختص المسمتد إلى توصية  
لجنة فنية يشكلها من ثلاثة من المهندسين المختصين من  
غير المتابعين للعطاء موضوع الأمر التغييرى إذا تجاوزت  
قيمته (٢٥٠) الف دينار لعطاءات التنفيذ و(٣٠) الف دينار  
لعطاءات إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاءات  
و(٥٠) الف دينار لعطاءات الإشراف على تنفيذ المشروع  
ونسبة (٢٥%) من قيمة العطاء حسب صلاحية الوزير  
المختص المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (د) من  
هذه المادة .

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذا البند، تعنى كلمة (اللجنة)  
الواردة فيها لجنة التنمية الاقتصادية المشكلة في رئاسة  
الوزراء أو أي لجنة وزارية أخرى تحدّ محلها.

